محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حسن حبوب

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصـــر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولد علـــي

الممـــــيزة :- شـــركـــة فيلادلفيا للتأمين المســـاهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون أحمد أبو جعفر ومحمد عمران ونضال العلاونة.

الممـــيز ضده :- جهاد محمود محمد العملة / وكيله المحامي علي الرواشدة.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٣١٨٤) فصل ٢٠١٠/٩/٣٠ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـــدعوى رقم (٢٠٠٨/١٩١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ القاضي (بإلزام المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٣٨٠٠) دينـــار وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعى عليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار السائق مرخص قانوناً، وأن ما ذهبت إليه محكمـــة الاستئناف باعتبار السائق حائز على رخصة سوق تخوله قيادة المركبة صادرة عـــن الجمهورية السورية كونه سوري الجنسية مخالف للقانون كون المشروحات الصادرة عن الجمهورية السورية لم تستوفِ الشروط الشكلية والقانونية .

H11-256 أ . ك

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام قانون السير رقـم (٢٠٠١/٤٧) فـي المادة (٤٩) الفقرة (٦/ب) والمادة (٢٤) الفقرة (٩٠) والتي توجب حـصول سـائق المركبة على تصريح يخوله قيادة أي مركبة أردنية داخل أراضي المملكة ، ويمنع أي شخص غير أردني حاصل على رخصة سوق غير أردنية سوق مركبة داخل المملكة إلا بموجب تصريح صادر عن إدارة السير .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة (١٨) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة فنية بمعرفة خبير فني منفرد .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بشروط وأحكام عقد التأمين الذي يستثنى مـن التعويض بدل تدني القيمة السوقية للمركبة وبدل فوات المنفعة .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا فـي نهايتهـا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـدقيق والمـداولة قانوناً نجـد أن المدعي جهاد محمود محمد العملـة أقام بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٧/١١٢٥٢) لمطالبة المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة بالتعويض عـن بدل العطل والضرر المادي وبدل نقصان قيمة المركبة رقم (١٢٩٠٤٨) نوع مرسـيدس LB ١٩٩٥ وذنبة الرأس رقم (٧٤٠٥) (أثمان قطع + أجور إصلاح + بدل تدني القيمـة

السوقية) وبدل فوات الكسب وكل ما ينتج عن الحادث من مطالبات مقدراً قيمة الـدعوى بمبلغ (٣٠٠٠) دينار لغايات الرسم بالاستناد للوقائع التالية :-

١- المدعي يملك المركبة رقم (١٢٩٠٤٨) نوع مرسيدس LB ١٩٩٥ والمقطورة رقـم (٧٤٠٥) .

٢- تعرضت المركبة الموصوفة أعلاه لحادث سير مع مركبـة بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ المؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد التأمين رقـم (٢٠٠٦/٧١٥١) وتـم عمـل مخطط للحادث حدد مناطق التضرر .

٣- تضررت مركبة المدعي أضراراً جسيمة وفاحشة وكلية وبالغة مما أضر بالمدعي.

٤- طالب المدعي المدعى عليها بدفع بدل العطل والضرر والكسب الفائت وبدل نقصان القيمة إلا أنها تمنعت مما استدعى إقامة الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد إجراء الخبرة الفنية على المركبة وتقديم الخبير داوود عبيدات تقرير خبرته الذي قدر قيمة إجمالي الضرر بمبلغ (٢٥٤٠٠) دينار قررت المحكمة المذكورة في جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧ عدم اختصاصها وأحالت الأوراق إلى محكمة بداية عمان والتي سجلت لديها بالرقم (٢٠٠٨/١٩١٣) وبعد أن أجـرت خبـرة جديدة على المركبة بمعرفة الخبير فايز حداد أصدرت بتـاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ الحكـم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٣٨٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تـاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ الحكم رقم (٢٠٠٩/٢٣١٨٤) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبـدها المستأنف عليه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف باعتبار السائق حسن عثمان حسن مرخص قانوناً نجد أن السائق حسن هو سوري الجنسية وهو غير حاصل على رخصة سوق أردنية والحادث الذي تم كان لسيارة قاطرة ونصف مقطورة تحمل لوحة أردنية إلا أن الثابت من كتاب مدير إدارة السير رقم (١٠٧٧٤/١٢/٧) الموجه للطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ أن السائق حسن حاصل على رخصة سوق تخوله حق قيادة سائر أنواع السيارات بما فيها شحن قاطرة ونصف مقطورة حسب إجازة السوق السورية.

وحيث أن الأمر كذلك يكون القول بأن هذه الرخصة لا تخوله قيادة المركبة التي تشكلت بسبب الحادث الذي حصل لها هذه الدعوى أمام ذلك غير مقبول وما ورد في الكتاب هو معلومات صادرة عن دائرة رسمية أردنية وليس كما تدعي الطاعنة في هذا السبب الذي يكون متعيناً الرد .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام قانون السير رقم (٢٠٠١/٤٧) نجد أن قانون السير وإن منح أي شخص غير أردني حاصل على رخصة سوق غير أردنية سوق مركبة داخل المملكة إلا بموجب تصريح صادر عن دائرة السير يسمح له بقيادة السيارات الأردنية داخل أراضي المملكة فإن ما يترتب على من يقوم بذلك مخالفة لقانون السير وفقاً لأحكام المادة (٤٩/ب/٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .

وحيث أن هذه المخالفة لا تنطوي على جنحة قصدية فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين ويتضمن سقوط الحق في التأمين بسبب هذه المخالفة يعتبر شرطاً باطلاً .

وحيث أن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثالث الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة (١٨) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ نجد أن السائق حسن وعلى ما بيناه في معالجة السببين الأول والثاني حاصل على رخصة سوق سورية تخوله فئتها قيادة المركبة التي حصل لها الحادث وبالتالي فلا مجال لتطبيق ما ورد في المادة (١٨) من النظام سالف الإشارة على هذه الدعوى مما يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الرابع الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية بمعرفة خبير فني منفرد .

نجد أن إجراء الخبرة الفنية من قبل محكمة الدرجة الأولى تم بواسطة خبير واحد دون إشرافها وهذا ما دفع محكمة الاستئناف لعدم اعتماد تلك الخبرة وإجراء خبرة جديدة بمعرفة مسوي الخسائر جميل موسى نصار .

وحيث أن ما قامت به محكمة الاستئناف بهذا الشأن قد جاء موافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون الطعن على الخبرة الاستئنافية التي تمت بواسطة خبير فني منفرد أمام ذلك متعينة الرد.

وعن السبب الخامس الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم استثناء بدل تدني القيمة السوقية للمركبة وبدل فوات المنفعة من التعويض وبشكل يخالف شروط وأحكام عقد التأمين.

نجد أن عقد التأمين رقم (١/١/٣٣/٢٠٠٦/٧١٥١/٤٢/٤٢) هو عقد تأمين شامل للفترة من ٢٠٠٦/٧/٣ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٣ فإن القاعدة الأساسية في تقدير الضمان عن العطل والضرر تتمثل في نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني التي أوجبت تقدير الضرر في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وهو نقصان قيمة السيارة وعلى صورتين :-
الأولى وهي الغالبة والسائدة وهي الفرق بين قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث مباشرة .

الثانية الفارق بين قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعد الإصلاح .

ويعتبر الشرط الوارد في عقد التأمين بأن النقص في قيمة السيارة بعد إصـــلاحها غيـــر مشمول بالتغطية التأمينية شرط تعسفي لمخالفته أحكام المادة (٩٢٤) من القانون المـــدني وهو شرط باطل ذلك أن نقص قيمة السيارة بعد إصلاحها يقع ضمن دائرة الضرر الـــذي أصاب السيارة المؤمنة ويكون حكماً مشمولاً بعقد التأمين (ت/ح/هـــ/ع ٢٠٠٣/٧٢٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨) الأمر الذي ينبني عليه أن ما ورد بهذا السبب يكون متعيناً الرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ رجـــب ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٦/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك